République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تونس في 4 - ديسمبر 2006

الإدارة المركزية للمصالح الفنيّة المشتركة
إدارة الإستخلاص و المراقبة

مذكّـرة عمـل

عدد .../35.../2006

الموضوع : حول إجراءات مباشرة قضايا غرم الضرر بخصوص تقديم الوثائق الحسابية.

المراجع : - الفصلين 47 و 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960.

- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات.

- مذكّرة العمل عدد 2002/02 بتاريخ 08 جانفي 2002.

حرصا على تلافي بعض النقائص التي برزت من خلال تطبيق الإجراءات الواردة بمذكّرة العمل عدد 2 لسنة 2002 المتعلّقة بإجراءات مباشرة قضايا غرم الضرر لعدم تقديم وثائق حسابيّة وسعيًا إلى إرساء منهجيّة عمل موحدّة تضمن إضفاء المزيد من السرعة والنجاعة في إثارة هذه القضايا و متابعتها فقد تقرّر إلغاء التمشي المعتمد بالفقرة الخامسة من مذكّرة العمل السالفة الذكر والعمل مستقبلا على مباشرة هذه النوعيّة من القضايا ومتابعتها من طرف المكاتب الجهويّة والمحليّة دون حاجة إلى الرّجوع للمصالح المركزيّة للصندوق .

وفي هذا الإطار تتولى المكاتب الجهوية والمحلّية نشر قضيّة في غرم الضرر لعدم تقديم الوثائق الحسابيّة كلّما تضمّن تقرير المراقب ما يفيد أنّ :

.../...

PM 055

المقـر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

- المؤجّر لم يقم بتقديم وثائق المحاسبّة واقتصر على الإستظهار بوثائق الخلاص (بطاقات الخلاص، دفتر الخلاص، دفتر الرّاحة الخالصة).

- المؤجّر قدّم بعض الوثائق التي لا تمكّن من تحديد القيمة الحقيقيّة للأجور المدفوعة.

- المؤجّر قدّم وثائق لا تعكس الوضعيّة الحقيقيّة للمؤسّسة ولا تستجيب لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 وخاصّة الفصل 19 منه. علما و أنّه يتعيّن على المراقب في هذه الحالة تدعيم قراره المتعلّق برفض الوثائق بالإستناد إلى الأبحاث المجراة والمخالفات المرفوعة في مجال نظام المحاسبة.

- المؤجّر الذي سبق له وأن قدّم بصفة جزئيّة وثائق محاسبة تم قبولها وإعتمادها دون أن تنشر بشأنها قضيّة فإنّه في حال العود للتقديم الجزئي للوثائق المستوجب مسكها قانونا يتمّ اللّجوء آليا لنشر قضية في غرم الضرر.

مع العلم وأنّه يتحتّم رفض التقديم الجزئي للوثائق الحسابيّة بالنسبة للمؤجّرين الناشطين في قطاع المقاولات والأشغال العامّة وشركات المناولة.

هذا و يتعيّن في جميع الحالات الحرص على متابعة آجال تقديم الوثائق و في صورة ما إذا تبيّن كلّ ما من شأنه تعطيل الإجراءات القانونيّة بهدف ربح الوقت فإنّه يجب التنصيص على ذلك صلب تقرير المراقبة و رفع قضيّة في غرم الضرر.

و تتّجه الإشارة أنّ آجال التقديم المشار إليها آنفا لا يمكن أن تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالمراقبة تتخلّلها إجراءات الإنذار بتقديم الوثائق و تستثنى من تطبيق هذا الإجراء الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العموميّة أو هيئات الرقابة العموميّة أو لدى خبراء مكلّفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني أخر.

إني أعير كلّ الحرص على تطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة بكلّ حزم ودقّة وترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيقها إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان